

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243347

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243347

المقامة

من / المكلف
المستأنفة
المستأنف ضدها
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الأستاذ / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-149745)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل / ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة في تاريخ 1446/02/04هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (مؤسسة ...) قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/117) لعام 1441هـ، وأصدرت اللجنة الجمركية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" عدم قبول الاعتراض شكلاً لغوات المدة النظامية. "

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار الابتدائي ارتكز على الصنف الأول في البيان الجمركي وقيمه (46,000) ريال ومصدره الإمارات والصحيح أن الصنف الثالث في البيان الجمركي حسب تقرير فحص المختبر رقم (...) يوضح أن بلد مصدر الصنف الصحيح هو البحرين، وأن قيمة الصنف الصحيح هي (28,418) ريال، واختتمت بطلب رد الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأنه وفقاً لنص المادة (39) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وحيث إن القرار صدر بعام 1444هـ، في حين أن المؤسسة المدعية تقدمت بالمعارضة على القرار بعام 1445هـ مما يتضح معه مضي المدة النظامية للمعارضة على القرار، وأنه يوجد خطاب مرسل من الجمرك للمختبر المعتمد (مطابقة) والنموذج

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243347

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243347

الموحد لتحليل العينات وجميعهم أشير فيهم إلى إحالة صنفين للمختبر وهما الصنف الأول (صابون سائل لليدين منشأه الإمارات) والصنف الثاني (شامبو ومنشأه ألمانيا)، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

وباطلاع اللجنة على تعقيب المستأنفة على جواب المستأنف ضدها تبين أنها لا تخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب رد الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/28هـ، الموافق 2025/02/27م، وفي تمام الساعة (10:36) صباحاً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من (مؤسسة ...) على القرار رقم (CFR- 149745-2024) وتاريخ 2024/09/08م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/24م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/10/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث انتهت اللجنة الابتدائية في قرارها إلى عدم قبول الاعتراض شكلاً لغوات المدة النظامية، وحيث إن اللجنة الابتدائية بنت حكمها على أن تقديم الاعتراض كان بعد فوات الأجل النظامي في حين أنها لم توضح في قرارها كيفية وصولها إلى هذه النتيجة في ضوء عدم تحديد

التواريخ ذات الصلة التي توضح أن تقديم الاعتراض كان بعد المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243347

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243347

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكتها / ...، هوية وطنية رقم ...
(...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-149745)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وذلك
للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.